

دليل الطالب(16)/ أركان البيع وشروطه - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين.

اصلی واسلم على المبعوث رحمة - 00:00:00

للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وسلم وصحابه وسلم تسلি�ماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين حياكم الله أحبائي لمجلس جديد نعقده في مدارسة كتاب جديد الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه - 00:00:28

في المحاضرة السابقة أحبائي شرعنا في كتاب البيوع وعرفنا أن البيع هو في المفهوم الفقهى مبادلة عين ولو كانت هذه العين في الذمة مبادلة عين ولو في الذمة او منفعة مباحة - 00:00:47

بمثل احدهما على التأييد وليس قرضا ولا ربا. كان هذا هو مفهوم البيع الذي شرحناه في المحاضرة السابقة وبيننا تفاصيله. اليوم باذن الله نشرع في كلام الشيخ مرمي رحمة الله تعالى عليه. فيما ذكره من شروط - 00:01:08

صحة البيع. لكن قبل ان ادخل في شروط صحة البيع اريد ان انبه على قضية وهي على وهي قضية اركان عقد البيع. لأن الشيخ ايضا لم يتطرق لهذه القضية. واركان عقد البيع احبائي يتم استخلاصها من تعريف البيع - 00:01:29

اركان عقد البيع يتم استخلاصها من خلال تعريف البيع. فحينما قلنا البيع هو مبادلة عرفنا ان المبادلة تقتضي وجود طرفين بائع ومشتري ويسميان المتعاقدان اول ركن من اركان عقد البيع - 00:01:48

ثم قلنا مبادلة عين ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما هذا يدل على ان عقد البيع من اركانه المعقود عليه. وعرفنا ان المعقود عليه اما ان يكون عين حاضرة او عين في الذمة او منفعة - 00:02:13

ممتناز ثم من خلال هذا التعريف سندرك انه اي مبادلة لعين او لمنفعة بين طرفين لا بد فيها من طريقة للتداخلي حتى تتم هذه المبادلة فلابد اذا من الصيغة والبعض يعبر بدل الصيغة حتى يأتي بشيء اشمل. لانه كما سمعنا ان شاء الله ما يتم التعاقد به اما ان يكون صيغة واما ان - 00:02:34

يكون معاطى فيقول المعقود به. ليشمل الصيغة ويشمل المعاطى. فهذا هي الاركان الثلاث احبائي لعقد البيع اذا دعونا نرتئ افكارنا نقول اركان عقد البيع لو شخص سألك عقد البيع ما هي اركانه؟ اركانه يعني اعمدته الاساسية من دونها لا يوجد اصلاً بيع - 00:03:01

لا يوجد بيع. فتقول اركان عقد البيع هذه استخلاصناها من التعريف وهي ثلاثة. المتعاقدان وهم البائع والمشتري فاول ركن من اركان عقد البيع المتعاقدان البائع والمشتري. وعرفنا في المجلس السابق ان المتعاقدان قد يكون وجودهما حقيقي هناك طرفان - 00:03:31

حققيان بائع اسمه زيد ومشتري اسمه عمرو وقد يكون وجودهما حكماً. حينما يأتي شخص واحد ليتولى طرف اي العقد فيكون هو نفس الشخص البائع ونفس المشتري وعرفنا انه هذه حالة استثنائية تصح في بعض الصور وليس الحاله الاصلية - 00:04:04 هذه الاصلية لابد من وجود متعاقدان حقيقيين لابد من طرفين حقيقيين بائع اسمه كذا ومشتري اسمه كذا فإذا المتعاقدان اول ركن من اركان عقد البيع. الركن الثاني المعقود عليه وهذا كله استخلاصنا من التعريف المعقود عليه. اه بتقول لي ما هو المعقود عليه من

خلال التعريف؟ قلنا البيع مبادلة عين ولو في الذمة او منفعة - 00:04:24

بمثل احدهما اذا المعقود عليه سيكون اما عين حاضرة او عين في الذمة او منفعة طبعا انت ممكן تقسم بطريقة اخرى فتقول مثلا المعقود عليه اما عين واما منفعة والعين اما ان تكون حاضرة واما ان تكون في الذمة - 00:04:54

يمكن ان تشنجر على هذه الطريقة. ويمكن ان تشجر على هذه الطريقة. كلاما صحيحا اذا المعقود عليه اكيد ركن من اركان البيع. من دون وجود معقود عليه لا يتم هذا العقد - 00:05:22

انتبهوا اخوانى. لما نقول المعقود عليه بعض الطلاب فقط يذهب ذهنهم اه الى السلعة التي سيقدمها البائع للمشتري هذا حصر ليس ب صحيح. المعقود عليه يشمل ما سيقدمه البائع للمشتري من الاعيان او المنافع. ويشمل ايضا - 00:05:36

ما يقدمه المشتري للبائع من المثمن. فعندما نتكلم المعقود عليه اذا نحن نتكلم عن آآ السلعة اني اسميتها سلعة والثمن السلعة التي من البائع تأتي من طرف البائع. والسلعة هنا اقصد بها العين او المنفعة. التي سيقدمها البائع. والثمن هذا الذي يقدمه المشتري. والمشتري لما يقدم ثمن - 00:05:56

نفس الشيء قد يكون الثمن الذي يقدمه عينا وقد يكون منفعة فمن الذي يقدمه المشتري؟ قد يكون عين وقد يكون منفعة نفس الشيء. فإذا كلمة المعقود عليه تشمل السلعة وتشمل الثمن - 00:06:23

وهنا مثلا في الشيخ مرعي عبر بدل الكلمة السلعة قال المثمن المثمن والثمن. هكذا البعض يعبر. فيقول المعقود عليه المثمن. المثمن هو نفس السلعة التي يقدمها البائع للمشتري لانه هي التي تم تثمينها وتقييمها. والثمن هو الذي سيقدمه المشتري للبائع. فإذا المعقود عليه يشمل - 00:06:43

والثمن. المثمن الذي يقدم من طرف البائع والثمن الذي يقدم من طرف المشتري. وفي كلاما الحالتين المثمن او الثمن ما ان يكون عين حاضرة او عين في الذمة او منفعة. هذه المخططات اساسية جدا في فهم حقيقة عقد البيع وصوره. جيد احبابي - 00:07:11

تمام سامحوني سامسح هذه الفكرة من هنا اكتبوها عندكم وسجلوها دونوها جيدا. المعقود عليه يشمل الثمن والمثمن ما يقدم من طرف البائع وما يقدم من طرف المشتري. ثالثا الركن الثالث من اركان عقد البيع ما يسمونه المع - 00:07:31

انا كتبتها خطأ المعقود به طبعا البعض مباشر بقول الصيغة. لكن في الحقيقة عبارة الصيغة تحصر انه عقد البيع لا يكون الا بصيغة. وسنعرف ان شاء الله ان عقد البيع يكون اما بالصيغة - 00:07:49

واما بالمعاطرة. فانا افضل استعمال الكلمة المعقود به. هذا مصطلح افضل. مع المعقود به المعقود به وهذا اما ان يكون صيغة قولية واما ان يكون معاطرة فعلية. اذا اما صيغة قولية او معاطرة - 00:08:05

فعالية هذه هي احبابي اركان عقد البيع. التي تستخلص من تعريفه السابق. المتعاقدان بائع ومشتري والاصل وجود متعاقدين حقيقيين ويمكن في بعض الصور ان يكون وجود المتعاقدين وجود حكمي حينما يتولى شخص واحد طرفي العقد - 00:08:33

الركن الثاني المعقود عليه وهذا يشمل الثمن والمثمن. وكلاما قد يكون اما عين حاضر او عين في الذمة او منفعة. الركن الثالث المعقود به بماذا تم هذا العقد؟ بماذا تم؟ اما ان يتم بصيغة قولية الايجاب والقبول كما سنعرفهم - 00:08:54

ان شاء الله. واما ان يتم بصورة فعلية والتي تسمى المعاطرة. فيتم هذا العقد طريقة عقده اما بصيغة قولية ايجابية الصيغة القولية ايجاب وقبول او صورة فعلية وهي المعاطرة. هكذا نقول لملمنا الامور في اركان عقد البيع. الان سأبدأ مع الشيخ مرعي رحمة الله عليه - 00:09:14

الشيخ مرعي عليه رحمة الله بدأ بقضية المعقود به. بدأ كيف يتم عقد البيع بالصيغة القولية وبالصيغة الفعلية. هذه المسألة التي بدأ بها. لذلك الان سامسح الركن الاول والركن الثاني هو - 00:09:39

ينتصر حديثنا على الركن الثالث ابتداء المعقود به ما هي؟ او كيف يتم عقد البيع؟ بذنبنا نتعرف اكثر شوي على موضوع الصيغة ايش يعني الايجاب؟ ايش يعني القبول؟ قضية المعاطرة ونأخذ عليها امثلة. اذا سامسح الان كل هذا المشهد - 00:09:56

فاقول المعقود به الركن الثالث من اركان عقد البيع المعقود به طبعا كل هذه التخطيطات احبابي حتى يتم ترتيب الافكار. فاحنا الان

عرفنا البيع لغة وشرعا. ثم عرفنا اركان عقد البيع. الاركان الثلاث - 00:10:14

بدنا نسلط الضوء على ركن من هذه الاركان المعقود به. فستتكلم عن الصيغة القولية وهي الايجاب والقبول وستتكلم عنه الصورة الفعلية وهي معاطي. اذا احبابي اول كلمة قالها الشيخ مرعي في هذا الفصل ايش قال - 00:10:32

قال كتاب البيع وينعقد لا هزلا بقول انه عقد البيع حتى يكون صحيح وينعقد لا يقبل ان يكون هزلا ايش يعني هزلان؟ يعني ان يكون اه البائع او المشتري كان يهذل - 00:11:07

في موضوع البيع والشراء. ممكن يعني بعض الاشخاص يمزح مع زميله يمزح ويداعب زميله فاقول له يلا خلس يا فلان هاي بعتك هذا الجوال صاحبو قولو خلس اشتريت والموضوع كله مزح ومداعبة ولا يوجد هناك جدية لاجراء العقد اذا لم يكن هناك جدية - 00:11:28

العقد وكان كل الموضوع مجرد مزاح وهزل بين طرفين فان العقد لا يصح فان العقد لا يصح. موضوع الهزل انا في الحقيقة كنت اتمنى من الشيخ مرعي انه ما يذكره في هذه الجزئية يعني في بداية كتاب البيع ما يتطرق لها الموضوع لانه هذا الاصل هذا الموضوع موضوع انه - 00:11:51

اشترط في العقد ان يكون برضاء الطرفين ورضا الطرفين يستلزم الا يكون هزلا هذا الاصل يتكلم عنه الحنابلة في موضوع شروط صحة عقد البيع. فكلمة لا هزلا ساذكرها مرة اخرى في موضوع شروط صحة عقد البيع. لما اتكلم عن الشرط الاول من شروطه وهي ان يكون بالتراضي. حينئذ - 00:12:14

يقول الحنابلة اذا لم يكن بالتراضي بان كان اه هزلا او كان اكرها فانه لا يصح. فانا شخصيا اطلب منكم يعني ان تنقلوا معلومة لا هزلا الى اول شرط من شروط صحة عقد البيع وهو ان يكون بالتراضي. وسانبه على ذلك ان شاء الله في - 00:12:39

موطنه بهذه القضية لن اركز عليه الان سانتقل ما بعد كلمة هزلان. وينعقد لا هزلا بالقول الدال على البيع والشراء القول الدال على البيع والشراء وهي الصيغة القولية وآآ وبالمعاطي. فسأتكلم ابتداء عن هذه الفكرة - 00:12:59

الان اذا الشيخ مرعي بين لنا ان العقد عقد البيع اما ان يتم بالقول الدال على البيع والشراء الصيغة القولية الايجاب والقبول واما ان يتم بالمعاطي قال كاعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه. ذكر مثلا على المعاطي. اقتصر على هذه اه الفكرة. الان ساوسع على - 00:13:22

كلام قليلا لابين لما نقول العقد البيع يتم بالصيغة القولية او بالصورة الفعلية ونتكلم عن الصيغة القولية فنقول الصيغة القولية احبابي اما ايجاب واما قبول. الصيغة القولية اما ايجاب واما قبول - 00:13:48

الصيغة القولية اما ايجاب واما قبول. الايجاب ما هو؟ الايجاب هو اللفظ الصادر من البائع سواء تقدم على القبول او تأخر واما القبول فهو اللفظ الصادر من المشتري سواء تقدم - 00:14:10

على الايجاب او تأخر اذا يقول الحنابلة الايجاب هو اللفظ الصادر من المشتري الحالة الاصلية ها رکزوا في هذا الكلام الحالة الاصلية ان يتقدم الايجاب على القبول. فالحالة الاصلية لعقد البيع ان الايجاب يصدر من - 00:14:43

فيقول بعتك هذا الهاتف ثم يأتي القبول من المشتري فيقول قبلت او يقول اشتريت اذا الاصل ان يتقدم الايجاب ثم يتبعه القبول والايجاب هو الذي يصدر من البائع اللفظ الصادر من البائع. بعتك هذه السلعة - 00:15:15

والقبول اللفظ الصادر من المشتري. ممتاز. طيب هل يجوز ان يتقدم القبول على الايجاب؟ يعني هل يجوز ان يبدأ المشتري هو باجراء العقد هو الذي يبتدا ثم بعد ذلك يتبعه الايجاب من البائع؟ هل يجوز اذا ان يصدر القبول اولا من المشتري؟ ثم بعد - 00:15:40

ذلك يأتي الايجاب موافقة له من البائع. في الحقيقة يقول الحنابلة يجوز ان يتقدم قبوله على الايجاب بشرط ان يكون اللفظ الذي استعمله المشتري في القبول الذي ابتدأ به اما فعل الامر - 00:16:07

بان يقول للبائع يعني هذا الجوال فيقول له البائع بالايجاب بعتك ايه لاحظوا كيف يتقدم القبول على الايجاب بصيغة الامر المشتري

قال يعني بلفظ الامر فجاء الايجاب من البائع متأخرا بعترك يا فلان - [00:16:31](#)
اذا المشتري ايش قال ؟ يعني هذا الجوال مثلا بمئة ذكر المبلغ. فالبائع قال خلص بعترك اياه بمئة فهنا تأخر بدأ بدائنا بالقبول وتأخر
الايجاب الان هنا على خلاف الاصل لكنه جائز. لانه كان بلفظ الامر. ويجوز ايضا اذا كان القبول - [00:16:57](#)

بلفظ الماضي المجرد من استفهام وطمأن وترجي. يعني ان يقول المشتري ابتداء بلفظ القبول آآ اشتريت هذا الجوال
بمئة اشتريت فعل ماضي اشتريت هذا الجوال بمئة فيقول له البائع - [00:17:18](#)

بعترك الان هنا يعني فائدة بلاغية لما يقول المشتري اشتريت هذا الجوال بمائه ويقول له البائع خلص بعترك هنا صحيح اللفظ
لفظ الماضي لكن ليس المراد به الماضي ليس المراد به الاخبار عن شيء مضى. وانما المراد به الانشاء. فاحيانا الفعل الماضي والفعل
- [00:17:46](#)

ايضا صحيح هو يستعمل من للخبر ابتداء لكنه في العقود يخرج عن دالة خبرية ويستعمل في انشاء يستعمل في ماذا؟ في الانشاء
لاني الكلام كما يعني درسنا في اللغة الكلام اما خبر واما ايش؟ انشاء - [00:18:11](#)

صح الخبر ما يحتمل الصدق والكذب الانشاء لا يحتمل الصدق والكذب. وكثيرا ما كنت اقول لكم في شرح مئة المعاني والبيان وقطر
الندي كنت اقول لكم صيغ العقود تذكرون صيغ العقود من الانشاءات صيغ العقود ليست اخبار - [00:18:32](#)

عن شيء يحتمل الصدق والكذب لا صيغ العقود عبارة عن انشاءات. انشئ شيئا انا فوصيغ العقود قد يستعمل في انشائها او الفعل
الماضي وقد يستعمل للفعل المضارع ايضا فحينما يقول المشتري للبائع يقول المشتري ابتداء - [00:18:50](#)

او اشتريت هذا الجوال منك بمئة هو الان لا يخبر عن شيء مضى. لا لا هنا لفظة الماضي تجردت عن دالة الخبرية واريد بها الانشاء
واريد بها الانشاء فقوله اشتريت هذا الجوال منك بمئة يعني هو ينشئ العقد - [00:19:11](#)

يعني يطلب منه ان يبيعه الجوال بمائه. فيقول له البائع بعترك. هل هو يتكلم عن فعل ماض انتهى؟ لا
هو الان يبيع فهنا صيغة الماضي المراد بها الانشاء وليس المراد الاخبار. خرجت عن دلالتها - [00:19:31](#)

اذا بدبي ارجع لاصل الفكرة الان اريدكم ان تكتبوا عندكم الاصل هيك خلينا نقول هيك فائدة سريعة هنا ونمحوها ان شاء الله. الاصل
تقدما الايجاب على القبول اكتبوا هذا الاصل - [00:19:49](#)

يعني الاصل في عقد البيع البائع هو الذي يتكلم اولا هو الذي يأتي بالايجاب ثم المشتري بعد ذلك يأتي بالقبول. هذا هي الحالة الاصلية
لكن يجوز تقدم القبول. واحفظوا القبول يصدر من من؟ من المشتري. لكن يجوز تقدم القبول على الايجاب - [00:20:13](#)

اذا كان القبول به صيغة الامر او صيغة الماضي المجرد المجرد عن ايش يا شيخ؟ المجرد عن استفهام او تمن او ترجي. يعني لو
المشتري قال للبائع آآ ليتك بعترني هذا الجوال. لاحظ ايش قال؟ ليتك بعترني هذا الجوال. فيقول له البائع - [00:20:38](#)

بعترك هذا لا يصح ليه؟ لاني هنا القبول صدر من المشتري ابتداء لكنه صدر بماض مقرون بمتمنيه بماض مقرون بتمني وكذلك لو قال
المشتري للبائع لعلك بعترني هذا الجوال فيقول له البائع - [00:21:12](#)

خلص بعترك لا يصح انه الماضي اقتربن بماذا؟ بالترجي. وكذلك لو كان هناك استفهام او بعترني هذا الجوال فيقول
له البائع بعترك لا يصح لان الماضي اقتربن بماذا - [00:21:35](#)

الاستفهام فالماضي اذا اقتربن باستفهام او تمن او ترج لا يصح لها لا يعتبر قبولا من آآ المشتري صدر منه ابتداء حتى نعتبر
القبول الابتدائي الذي صدر من المشتري وكان متقدما على الايجاب لابد ان يكون بصيغة الماضي المجرد - [00:21:52](#)

عن اي استفهام او تمن او ترجي. لان الاستفهام او التمن او الترجي اخوازي يعني لماذا منع منه؟ لاني لا يدل على الارادة الجازمة من
المشتري للشراء. الان بدبي اعطيكم ايش فلسفة اه الصيغة القولية. لماذا؟ في عقد البيع لابد - [00:22:19](#)

من معقود به اما صيغة قولية او صورة فعلية لان اول شرط من شروط صحة عقد البيع الرضا من الطرفين. كما سيأتي معنا ان شاء
الله الرضا من الطرفين والرضا هو امر باطنى - [00:22:39](#)

لا يمكن ان نطلع عليه فلا بد من علامة ظاهرة تدل عليه. اول شرط من شروط صحة عقد البيع وجود الرضا من الطرفين على هذا

من داخلي لا يطاع عليه. فاتي بصيغة قولية او صورة فعلية ظاهرة تعبر عن هذا الرضا. فالصيغة القولية التي كي تعبر عن الرضا من الطرفين هي الايجاب الصادر من البائع والقبول الصادر من المشتري. وبالتالي يجب ان نحافظ على الايجاب - 00:23:09
قبول ان يكوننا دالين على الرضا التام من كلا الطرفين. صح فاي لفظة تستعمل من قبل البائع او من قبل المشتري ولا تدل على رضا تام وارادة جازمة للتعاقد اي لفظة - 00:23:29

يكون هذا حالها لا تقبل لأنها لا تدل على الرضا الداخلي فهنا بناء على هذه الفلسفة جئنا هنا فقال الحنابلة الاصل تقدم الايجاب عن القبول. لكن يجوز تقدم القبول من - 00:23:45

على الايجاب الصادر من البائع اذا كان القبول الذي استعمله المشتري اما صيغة الامر مثل بعني اعطي او صيغة الماضي المجرد انه صيغة الماضي غير المجرد التي فيها استفهام او تمني او ترجي لا تدل على الرضا التام وعلى الارادة الجازمة من المشتري للشراء - 00:24:00

طيب طب يا شيخ الايجاب استعمال المضارع؟ انت قلت استعمال الامر؟ استعمال المضارع؟ يعني لو قال المشتري ابتداء للبائع تبي هذا الجوال او اشتري ممكن استعمل لفظة تب يعني ويمكن يستعمل لفظة اشتري - 00:24:24

وسياطي معنا ان شاء الله انه ما في عندنا الالفاظ محددة يجب ان يستعملها البائع او يستعملها المشتري لاي لفظة تدل على نية التعاقد عرفا مقبولة عندنا شوف في باب النكاح ستجدون ان هناك الفاظ محددة لابد تستعمل من طرف العقد. في باب البيع لا الحمد لله الامور على الساعة. قال الحنابلة يصح - 00:24:43

اي لفظة من البائع ومن المشتري تدل عرفا على تعاقد البيع. اللهم الا الفاظ محددة منع الحنابلة من استعمالها لأنها تخالف ارادة البيع تخالف موضوع البيع لأن يستعمل لفظة السلام. قالوا تسلمني؟ قالوا انه هذا موضوع اخر احنا في بيع مش موضوع سلام. فالهمم الاصل خلونا في الاصل الان - 00:25:07

انه يصح استعمال اي لفظة تدل على البيع وعلى الشراء. اي لفظة يستعملها البائع واي لفظة يستعملها المشتري تدل عرفا على البيع والشراء. فترجع لموضوع المشتري. لو المشتري آآ قال للبائع - 00:25:27

آآ تب يعني هذه السلعة او اشتري منك هذه السلعة يقول الحنابلة صيغة المضارع لما تستعمل من قبل المشتري ابتداء كقبول لا تدل على الارادة الجازمة. وانما تدل على عرض نوع طلب فقط تدل على نوع عرض - 00:25:43

لاحظ حتى انت اللفظ لاحظ المشتري يقول تب يعني هذه السيارة او اشتري منك هذا الجوال. الان انت تشعر ان المشتري هنا ما عندك ارادة جازمة وانما هو ما زال في اطار المفاوضة. صح؟ ما زال في - 00:26:03

المفاوضة والمماكسة في الموضوع لسه لم يجز ولم يحسم امره فصيغة المضارع لا تدل على الجزم المهم حتى لا اطيل عليكم اكثر من ذلك. تقدم القبول من المشتري على الايجاب من البائع لابد ان يكون فيه المشتري استعمل في القبول - 00:26:20

اما صيغة الامر اعني او او صيغة الماضي المجرد. وما سوى ذلك المضارع او الماضي غير المجرد فانه لا يقبل. تمام آآ الان امسح هذه الفكرة اذا لن اطيل اكثر من ذلك عليكم في موضوع الايجاب والقبول. هذه الافكار التي ساركز عليها ان شاء الله في دليل الطالب. هناك بعض المسائل ان شاء الله تدرس في الروضة - 00:26:38

المربع فيما يتعلق بقضية او التراخي القبول عن الاجابة وما شابه ذلك. لا اتعbccm بها الان. اذا او الصيغة القولية اما ايجاء هي ايجاب قبول هي ايجاب وقبول. الايجاب اللفظ الصادر من البائع - 00:27:06

سواء تقدم على القبول والاصل ان يتقدم او تأخر على القبول زي ما عرفنا في الحالة الاستثنائية والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري سواء تأخر عن الايجاب وهذا الاصل ان يتاخر القبول عن الايجاب او تقدم يمكن ان يتقدم وهذه حالة استثنائية. يعني المشتري لو قال ابتداء - 00:27:21

للبائع يعني هذا الجوال والبائع قال اشتريت بعثتك عفوا ما صدر من المشتري ابتداء يسمى قبول. مع انه تقدم على الايجاب وما صدر من بائع متأخرا يسمى ايجاب وان كان متأخرا عن القبول. فخلص هذا هو مصطلح الحنابلة. الايجاب ما يصدر من البائع والقبول ما يصدر من المشتري. انتهينا - [00:27:43](#)

طيب الان نأتي الى المعاطي. النوع الثاني المعقود به اما ان يكون بصيغة قولية او بالصورة الفعلية. الصورة الفعلية هي المعاطاة الاعطاء والتناول الاعطاء والتناول. طبعا التناول قد يكون تناول حقيقي باليد. وقد يكون تناول من خلال التخلية. ايش يعني التخلية؟ يعني السيارة - [00:28:07](#)

لو انا بعت شخص سيارة السيارة لما اعطيه اياها انا ما راح احملها بيدي واعطيه اياها. وانما ممكن اعطيه المفتاح. واخلي بينه وبينها او بيت لما ابيع انا بيت بالمعاطي - [00:28:29](#)

انا ما راح احمل البيت. البيت غير منقول وانما افتح له البيت واجعله يدخل علي. وخلفي بينه وبينه. السلعة. فاذا لما نقول الصورة الفعلية الذي يأتي لذهن الطالب ابتداء ان المعاطاة هي ان البائع - [00:28:44](#)

يعطي هكذا ها بدون ما يتكلم يعطي السلعة للمشتري والمشتري في الجهة الاخرى يدفع الثمن ممتاز لانهم كانوا عارفين يعني متفاوضين زمان على موضوع السلعة وانه هاي سعرها مية دينار. فهم عارفين. فاجا المشتري دخل عالمحل قال له وين الجوال؟
البائع اعطى الجوال - [00:29:00](#)

هكذا وضعه على الطاولة المشتري وضع مائة دينار وذهب قد يكون اذا قد تكون المعاطة باليد وقد تكون المعاطاة بالتخليه ان اخلي بين المشتري وبين السلعة يأخذها. اذا كانت السلعة بطبعتها تباع - [00:29:19](#)

بالتخريه مثل البيوت مثل العقارات مثل الاراضي المفتوحة فهذه اكيد المعاطى فيها. انت مش راح تحمل ارض وتعطىها. ستكون بالتخليه بين وبين الدخول اليها. لكن عموما آ يقول الحنابلة المعاطاة لها ثلاثة صور - [00:29:33](#)

ثلاثة سور من اين اتن؟ لانه يمكن في المعاطة ان تكون خليط احيانا يمكن يكون عقد البيع حدث فيه خلط. خلط بين صيغة قولية ومعاطة. فيقولون في المعاطة اما - [00:29:49](#)

ان تكون المعاطة من البائع فقط والمشتري صدر منه قبول او صيغة قولية او ان تكون المعاطة من المشتري فقط والبائع صدر منه ايجاب الحاله الثالثة ان تكون المعاطة من كلا الطرفين - [00:30:05](#)

الآن احبابي المعطالة لها ثلاث صور الاولى ان تكون المعاطة من البائع فقط والمشتري صدر منه قبول كيف هذه الصورة؟ باختصار انا كبائع دخل علي مشتري وسألني عن الجوالات فالمشتري بيقول لي والله بدبي جوال كذا كذا نوعه كذا فيقول ممتاز. انا ما بحكي كبائع - [00:30:41](#)

بخرج الجوال وبعده على الطاولة خلص ينهينا اعطيتك الجوال الذي تريده. والمشتري يقول قبلت ممتاز فهنا البائع ما تكلم ما صدر منه شيء قوي. صدر منه اعطاء المشتري صدر منه قول فقال قبلت - [00:31:02](#)

فهذه معاطة من طرف البائع فقط ومشتهي صدر منه قبول. الحاله الثانية بالعكس ان تكون المعاطة من المشتري فقط. والبائع صدر منه ايجاب. فمثلا يقول البائع للمشتري بعثتك هذا الجوال بمائة دينار - [00:31:21](#)

المشتري ما حكى اشي وضع يده في جيبيه اخرج مائة دينار وضحي على الطاولة اخذ الجوال ذهب. وهذه معاطة من المشتري. انه المشتري اعطى المئة دينار من دون من يتكلم معاطة من جهته. والبائع هو الذي تكلم فقط - [00:31:34](#)

وقد تكون المعاطة من كلا الطرفين وهذه عادة تكون في المحلات المفتوحة مثل المخابز احبابي. محلات بيع الخبز عادة يتم البيع اه انه انت بتكون حامل كيس خبز معروف انه نص دينار - [00:31:51](#)

فتضع هذا الكيس عند البائع انت اخذت الكيس ووضعت النصف دينار وذهبت فالبائع خلص يعني هو اعطاك النص الكيس من دون ما تيجي تتكلم وانت وضعت النص دينار على الطاولة وذهبت. فلما تكون الاسعار متعارف عليها - [00:32:05](#)

في السوبر ماركتات او المحلات المخابز او الاماكن التي يتكرر ذهاب الناس اليها. عادة ما تحدث هناك المعاطة من كلا الطرفين.

ويأخذ البضاعة من البائع بدون ما يتكلم البائع والمشتري يدفع الثمن بدون ما يتكلم ويخرج. فهذا اذا اه معاطة من كلا الطرفين. اذا فالمعاطى قد تكون من طرف واحد وقد تكون من كلا الطرف - 00:32:20

طيب وهذا جائز. اذا هكذا يتم عقد البيع له اركانه حاقدان معقود به معقود اه عليه المعقود به صيغة قوله ايجاب وقبول عرفا ما هو الاجابة والقبول. وسورة فعلية هي المعاطى. الان دعونا نسير مع الشيخ - 00:32:40

المرى رحمة الله عليه فيما ذكره بعد ذلك. اذا قال وينعقد لا هزلا هي لا هزلا قلت اجلوها. ينعقد كيف؟ قال بالقول الدال على البيع والشراء اللي هي صيغة القولية. وعرفنا انها ايجاب وقبول. وبالمعاطى. هذه الطريقة الثانية. والمعاطة عند الحنابلة احباب - 00:33:00

تصح استعمالها كطريقة لعقد البيع سواء كان الشيء الذي يباع. يعني الشيء المعقود عليه تافه يسير او كان شيء كبير. انه بعض المذاهب تقول المعاطة لا لا تصح الا في الاشياء التافهة اليسيرة. اما الاشياء الكبيرة الدسمة مثل السيارات والعقارات هذه لا تتابع بالمعاطى. الحنابلة يقولون لا - 00:33:20

لا فرق بين القليل والكثير في جواز العقد بالمعاطة. يعني يا شيخ ممكن ابيع قطعة ارض بـ مليون دينار بالمعاطى نعم تخلي بين المشتري وبين الارض بدون ما تتكلم. وهو يحط لك المليون دينار. بناء على الاتفاق المسبق - 00:33:43

خلص اتفقتو سابقا. الان جاء وقت انشاء العقد. المشتري وضع مليون دينار. وانت خليت بينه وبين العقار وانتهى الامر. بالمعاطى. اذا عند الحنابلة تصح في القليل وفي الكثير. اكتبوا هذا ايضا حتى تتم معرفتكم. ثم ذكر مثال على المعاطى قال كأعطيتني بهذا خبزا - 00:34:01

فيعطيه ما يرضيه يلا هذا اختبار لكم. هنا هل هذه معاطة من كلا الطرفين؟ راح تقول لي لا مش معاطى يا شيخ من كلا الطرفين. ولا من اي طرف المعاطى هنا؟ اه هنا المعاطى - 00:34:21

من طرف البائع فقط السورة الاولى معاطة من طرف البائع. والمشتري صدر منه قول لاحظوا آما الذي بدأ به؟ هل بدأ آآ بالقبول ولا بدأ باعطاء البائع؟ لاحظوا انه هنا المشتري هو الذي - 00:34:34

ليه بدأ فصدر منه قبول المشتري هو الذي بدأ فصدر منه قبول فقال اعطي. ولاحظوا بما انه القبول من المشتري كان مقدم على الاعطاء من البائع فكان على المشتري ان يستعمل اما لفظ الامر او الماضي المجرف ونستعمل الامر المشتري - 00:34:54

اعطني صيغة الامر فهذا القبول صدر ابتداء من المشتري. البائع ما صدر منه ايجاب قولي. صدرت منه معاطى المشتري قال اعطي كيلو خبز. البائع وهو ساكت مسك كيلو خبز واعطى ايه. فالمشتري وضع المال وخرج. اذا اعطيتني بهذا خبزا قال فيعطيه ما يرضيه. هذه صورة من - 00:35:17

المعاطى حيث كانت المعاطى من جهة واحدة من جهة البائع ولم يذكر الشيخ مرعي طبعا صور المعاطى الثلاث وانا اذكرها حتى تتم القسمة ممتاز. بعد ان عرفنا المعقود به وفي الدرس السابق عرفا المعقود عليه العين - 00:35:41

التي الحاضرة او التي في الذمة هو المنفعة والمنفعة. وعرفنا اركان العقد في الجملة. الان بدننا ننتقل لموضوع اخر في عقد البيع. وهو شروط صحته البيع باسم الله فقال وشروطه سبعة - 00:35:59

ها الان بدننا ننتقل لموضوع اخر. موضوع شروط صحة عقد البيع. عرفناها تعريف البيع. واركان عقد البيع قبل ما نتعرف على شروط صحتنا هناك شروط حتى يصح هذا العقد. ما هي هذه الشروط؟ قال وشروطه سبعة. واحد - 00:36:15

الرضا. قال احدها لانه رقم واحد الرضا اول شرط حتى يصح عقد البيع ان يكون بترافي من الطرفين من البائع ومن المشتري. فإذا لم يكن هناك رضا من احد الاطراف - 00:36:31

فعقد البيع الاصل فيه انه باطل لاختلال شرط من شروطه. ممتاز. اذا احدها الرضا. بناء على اشتراط الرضا قال الحنابلة فلا يصح بيع المكره بغير حق ايش يعني بيع المكره؟ - 00:36:50

لو ان شخص اكره على بيع سلعة يعني دخل قطاع الطرق على بائع فقالوا له بده تبيينا هذا الجوال بده تبيينا ايه مرض. سقط طاح

الطرق بوخذه بدون ما يسألة. لكن فرضا والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال. المهم انتم خذوا اصل الفكرة. دخل

قطاع الطرق - 00:37:09

على محل فوضعوا المسدس على رأس البائع وقالوا ستبينا هذا الجوال او هذه السيارة ستبينا. فهنا البائع ما بده يبيعهم. لكنه اضطر ان يبيعهم مكرها اضطر ان يبيعهم مكرها هل يصح هذا العقد؟ قالوا لا يصح - 00:37:31

لأنه احد طرف العقد وهو البائع مكره ويمكن ان يكون الاكره من المشتري انه دخلوا ناس على شخص قالوا له بده تشتري منا هذه السيارة بده تشتريها يا جماعة انا ما بده اشتريها. لأن بده تشتريها جبرا. فاضطر هذا المسكين ان يشتري منهم هذه السيارة - 00:37:49

هل هذا العقد يصح؟ لا يصح. ليه؟ لأنه وقع بالاكراه. المشتري هنا مكره. وقد يكون الاكره لك لا الطرفين لا البائع بده يبيع. ولا المشتري يريد يشتري. فإذا وقع اكره بغير حق. وسنعرف لماذا قال بغير حق لأن هناك اكره بحق. اذا كان الاكره بحق لا العقد صحيح. لكن - 00:38:10

اكراه بغير حق كما قلنا انسان مسكين بحاله بياله بائع ومشتري اجبر على اجراء عقد بيع لا يريد. وهذا العقد لا يصح الاختلال اول شرط من صحة عقد البيع الا وهو الرضا. اه الان نرجع لموضوع قال بغير حق - 00:38:30

مفهوم المخالفه اذا كان الانسان مكره على عقد البيع لكنه اكراه بحق فان عقد البيع يكون صحيحا ولا يلتفت لموضوع الرضا. كيف يعني ان يكره بحق؟ الان اخواني يمكن يكون انسان وسنانى عليه ان شاء الله في باب الحجر - 00:38:46

ممكن يكون انسان عليه ديون كثيرة للاخرين عليه ديون كثيرة للاخرين. وحكم عليه بماذا؟ بالافلاس. والمراد بالافلاس عند الفقهاء انه هذا الرجل معه اموال لكن الاموال لا تكفي لسداد ديونه. هذا هو معنى الافلاس مش الافلاس انا معهوش اشي. لأنه معهوش اشي ما راح نستطيع نفعل شيء - 00:39:05

المهم الافلاس انه شخص عليه ديون كثيرة لكن ما معه من الاموال لا يكفي لقضاء ديونه. فيرفع امره الى القاضي. ذهب الغرماء الى القاضي وقالوا يا قاضي نريد منك ان تحجر على زيد - 00:39:28

لان ما معه من الاموال المتبقية لا تكفي لسداد ديونه ونخشى ان يضيع حقنا. فيقوم القاضي بالحجر على زيد اذا ثبت له الامر اه الان حجروا على زيد شو يعني حجروا على زيد؟ مش انه مسكون وحبسوه. لأن حجروا على املاكه - 00:39:42

عنه مثلا قطعة ارض صغيرة عنده سيارة في البيت عنده جوالات عنده كذا حجر على املاكه وهنا يقوم القاضي بالحجر على املاك زيد ويجب زيد على بيع هذه الاملاك حتى يسدد الغرماء - 00:39:57

زيد المحجور عليه هو لا يرغب ببيع سيارته الشخصية. ما بده ولا يريد ان يبيع جواله وما شابه ذلك. لكن السلطان او القاضي اكرهه على البيع حتى يسدد الغرماء هذا الاكره اسمه اكراه بحق - 00:40:16

هذا اكراه بحق وهذا لا يؤثر على صحة العقد. يكون عقد البيع صحيح ولا يلتفت في هذه الحالة الاستثنائية لرضا البائع. احنا عارفين انك مش راضي ايها البائع وانك مكره لكن اكراهك هذا بحق للحفاظ على مصلحة الاخرين. فالاكره الذي يخل بصحة البيع هو - 00:40:36

اكراه الذي بغير حق اكره الظلمة وما شابههم. لكن الاكره اذا صدر بقرار شرعي فانه يكون ملزما ولا يؤثر على صحة العقل اذن المكره بغير حق لا يعتبر راضيا فعقدة غير صحيح - 00:40:56

ايضا من صور عدم الرضا هي صورة الهزل التي ذكرتها لكم في بداية المحاضرة. والتي ذكرها الشيخ مرعي لما قالوا وينعقد لا هزا. قلت لكم الاصل انه قضية هذه لا هزا ما ذكرها هناك ذكرها - 00:41:14

انه الهزل اذا كان احد المتعاقدين او كلاهما هازلا فهذا اذا يدل على عدم وجود الرضا فلا يصح عقد البيع من سواء كان الهazel احد الاطراف او كلا الطرفين. وبالتالي لو انت رتبت الامور بتقول مثلا - 00:41:27

هيكل او خليني اريد ترتيب الفكرة شروط صحة عقد البيع. واحد الرضا وبالتالي فلا يصح البيع منه مكره بغير حق ومن الهazel لأن

المكره بغير حق لا يوجد عنده رضا وارادة تامة للتعاقد. والهازل ايضا الذي كان يداعب صاحبه ويمازحه. لا توجد - [00:41:49](#)
رضا وارادة جادة للتعاقد. فكلاهما يخرج بهذا الشرط الرضا. فالرضا احفظوا اول شرط من شروط صحة البيئة الرضا اه فعندما لا يوجد الرضا لا يصح عقد البيع. طب ما هي صور عدم الرضا؟ اهم صور الها صورة المكره بغير حق وسورة الهازل. ممتاز؟ هيك -

[00:42:25](#)

دائما ترتيب الافكار يساعد الطالب صدقوني احبابي على فهم المسائل الفقهية. خاصة في المعاملات لابد من ترتيب الافكار. اما تبقى فكرة ارد هنا وفكرة شاردة هنا ولا تعرف ارتباط الافكار مع بعضها البعض. اه ان الهازل والمكره بغير حق. اه خرجوا بقيود الرضا والصيغة وايجاد - [00:42:46](#)

قبول الى غير ذلك. عدم ترتيب الافكار يجعل الطالب مشدد. طيب لا اطيل اكثر من ذلك. ننتقل للنقطة الثانية. قال الشرط الثاني من شروط صحة عقد البيع. قال الرشد الرشد. في الحقيقة انا افضل عبارة اخسر المختصرات هنا. اقصر المختصرات وكثير من كتب الحنابلة لا تقول الرشد. تقول الشرط الثاني - [00:43:06](#)

ان يكون المتعاقدان جائز التصرف اذا نقول جواز التصرف ان يكون كلا الطرفين جائز التصرف. من هو جائز التصرف اها من هو جائز التصرف لأ ما بديش امسح كل شي خليني - [00:43:26](#)

جواز التصرف من كلا الطرفين يعني اذا كان احد الطرفين او كلاهما ليس جائز التصرف لا يصح عقد البيع جائز التصرف وهو اكتبوا البالغ العاقل الحر الرشيد جائزة تصرف من هو في الفقه الاسلامي عند الحنابلة؟ يقولون جائز التصرف والبالغ - [00:43:56](#)
العاطل الحر الرشيد. فالبالغ اخرج الصبي والعاطل اخرج المجنون ومن في حكمه والحر اخرج العبد والرشيد اخرج السفيه فيمكن اذا اه اذا اختل شرط من هذه الشروط اذا اختل شرط من هذه الشروط يعتبر هذا الشخص غير جائز التصرف - [00:44:41](#)

هذه الاصول. احنا الان بنتعلم الاصول. فاذا كان احد طرفي العقد غير بالغ او كان مجنون او كان احد طرفي العقد عبد او سفيه هذا احبابي ها يسمى شخص غير جائز التصرف - [00:45:04](#)

[00:45:19](#)

بالتالي الاصل في بيوعه وفي معاملاته عموما حتى غير البيوع. الاصل فيها انها لا تصح هذا هو الاصل فيها احفظوا الاصول اذن ان يكون جائز التصرف وجائز التصرف هو البالغ العاقل الحر الرشيد. فما تختل شرط من هذه الشروط اذا هذا الشخص غير جائز - [00:45:42](#)

تصرف. طبعا الشيخ مرعي ما استعمل كلمة اه جواز التصرف. استعمل كلمة الرشد. ليعبر عن الشرط الثاني. الان اذا انت استعملت كلمة الرشد بدك تفسر الرشد فايش تقول؟ تقول رشك الى الطرفين - [00:45:42](#)
والمراد بالرشد ان يكون بالغا عاقلا حرا. وبدل كلمة رشيد لانه هيك راح يصير تكرار. بتقول ايش غير سفيه هي بتبدلها على طريقة الشيخ مرعي انا قلت لكم اكتر الحنابلة بستعملوا ان هذه اللفظة ان يكون جائز التصرف كلا الطرفين ان يكون جائز التصرف - [00:45:58](#)

الان بعضهم وهم قلة و منهم الشيخ مرعي استخدم كلمة ان يكون رشيدا. الان الرشيد اه اذا قلت رشيد معناتها هي مساوية لجائزة تصرف بدك تفسر كلمة رشيد هنا بمعنى جائزة تصرف فجائزة التصرف البالغ العاقل الحرة رشيد فاذا انت جعلت الرشد هو اصل الشرط فبدك تفسر - [00:46:21](#)

الرشد ان يكون بالغا عاقلا حرا غير سفيه. بدك شوية تلعب في العبارات حتى تربط امورك. تمام الشيخ مرعي قال الرشد وانا قلت لكم جواز التصرف على طريقة كثير من الحنابلة فاكتبوا فوق الرشد ان يكون جائز التصرف هذه افضل. واوضح وفسروا ما - [00:46:42](#)
معنا جائزة تصرف ان يكون بالغ عاقل حر غير سفيه الان هذه هي الحالة الاصلية او اكتبوا رشيد مثلا رشيد اذا قمتوا جواز التصالح الان بناء على كلامك يا شيخ اذا الصبي - [00:46:59](#)

لو انه وداء وام ودت صبي لم يبلغ الا الدكان حتى يشتري اه هذا العقد لا يصح ولو انه ام ودت اه شب سفيه الى البقالة ليشتري معناتها انه هذا العقد - [00:47:16](#)

غير صحيح لانه احد طرفي العقد اما سفيه واما صبي. فاييش بدننا نفعل يا شيخ؟ الان في الحقيقة اخوانى هناك استثناء الحمد لله
هناك استثناءات احنا عرفنا الااصا انه حائى التص فى البالغ العراقى الحـ - 36:47:00

اـهـ الرـشـيدـ غـيرـ السـفـيـهـ.ـ لـكـنـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـاتـ لـانـ الـحـيـاةـ الـعـمـلـيـةـ سـتـجـبـرـ الحـنـايـلـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ انـ يـسـتـثـنـواـ بـعـضـ الصـورـ.

اذا ما هي الاستثناءات لاحظوا دايماً انا بقدر الاصل بعدين: ذكر الاستثناء - 00:47:54

فنقول الاستثناءات على صورتين. الصورة الاولى يقول الحنابلة يجوز للصبي قال يجوز للصبي وللسفيه يجوز للصبي وللسفيه ان

يحرّيا عقد البيع في الامور البسيطة ولو من دون اذن وليهما. الان - 00:48:08

الاصل ان يكون والده اذا كان حي فالصبي له ولد والسفيه لابد الحاكم
والقاضي، ان يضع له ويحدد له الولد، وفي الاصل يكون الاب - 00:48:32

والقاضي ان يضع له ويحدد له الولي وفي الاصل يكون الاب - 32:48:00

ممتاز الان نقول الصبي والسفيه يجوز ان يجريا عقد البيع بالامور البسيطة الييسيرة ولو من دون اذن وليهما. اكتبوا هذه الفائدة. انه ما

ذكرها الشيخ فباتالي لو انه صبي ذهب لبقالة واشترى علبة لبن او اشتري شيبس وشوكلاتة وغير ذلك مما يشتريه الاطفال او

اشترى شيء كما قلنا من توافه الحياة والأشياء البسيطة - 00:48:53

کیس مع کورونا شوال رز حتی مثلاً شوال سکر. کیس ملح اشتري امور یسیره ولو من دون اذن وليه قالوا هذا يصح مش مشكلة استثناء يصح فاذا الصبي والسفيه اذا اشتريا امرا یسيرا ولو من دون ها ولو من دون اذن وليه ما يصح ولا لاؤ؟ يصح استثناء لانه

00:49:21 - جرت العادة بذلك

الصورة الثانية المستثناء يقولون والصبي والسفيه بل حتى العبد اذا اذن لهم ولديهم او سيدهم في شراء اي سلعة فانه يصح ويرضاه.

لذلك انظر ايش قال؟ قال فلا يصح لما قال الشرط الثاني الرشد قال فلا يصح بيع - 00:49:48

ولا شراء ما هي نفس الفكرة لا بيع ولا شراء. فلا يصح بيع المميزين والسفهاء ما لم يأذن ولديهما ما لم يأذن ولديهما. طبعاً لما نقول بيع

- نفس، الاشيء، الشراء، ولما نقوه، الشراء نفس، الاشيء، البيع لانه الحكم واحد، عملية واحدة، بيع وشراء، قال، فلا يصح بيع الممiza.

00:50:16

والسفيه ما لم يأذن وليهما. اه اذا مفهوم المخالفة اذا اذن ولی الصبی او ولی السفیه. ازید عندکم او سید العبد اذا اذن ولی الصبی او

ولی، السفیه او سید العبد لہم باجراء - 00:50:38

عملية البيع والشراء فإنه يصح لهم أن يحرروا عملية البيع والشراء في الصغير وفي الكبير يعني حتى بيع سيارة يا شيخ؟ نعم. لأنه

بازن الولى، حتى يسع عقار نعم لانه بازن الولى - 00:51:01

الآن، إذا هناك صورتان، الصورة الأولى، يغير اذن الولي، هل يصح قلنا بغير اذن الولي، يصح بيع وشراء الصير، ويبيع وشراء السفه؟

- للأشاء المسيرة فقط الصوقة الثانية الله، هـ، ذكرها مع اذن الول، يصح بع وشراء الصيـ، ويصح بع وشراء السفـه وزـداـ

00:51:15

ايضاً ويصح بيع وشراء العيد اذا اذن له السيد للكبير وللصغير فمع وجود الاذن يصح الكثير والصغرى واليسير الكثير واليسير مع عدم

وجود الازن يصح البسيط فقط ممتاز اذا بذكم تعرفوا الاصل . الاصل انه اذا اختبرنا شرط من هذه الشروط انه الشخص الموجود عندنا

00:51:44 - غير حائز التصرف

اذا لا يصح بيعه، نقول، هذا هو الاصل، لكن ما هي الاستثناءات؟ بتقىوا في الامور البسيطة يصح بيع وشراء الصبي والسفه ولو من

دُوَنْ: اذن وليهم وفي الاموال الكبيرة وفي حالة عفوا وفي حالة وجود الاذن - 09:52:09

يصح بعه وشراء الصير ، والمسافه والعد للامور الصفرة وللامور الكبيرة اذن الشد لله ، هو حواز التصرف فلا يصح بعه الممنوع

والسفه ما لم يأذن ولهم فهذه صورة اللاذن.. لكن هناك صورة أخرى، أنا ذكرتها في حالة عدم اللاذن.. وسنت لكم حكمها. حمياً -

00:52:27

الآن، الشرط الثالث ننتقا، للشرط الثالث بسم الله قال، الثالث كون: المبيع مالا كون، الشرط الثالث بتعلة، بالمعقود عليه

المعقود عليه ركن من اركان البيع مش عرفنا قبل قليل. اه هذا الشرط الثالث يتكلم عن ماذا؟ عن امر يتعلق بالمعقود عليه -

00:52:52

سامحوني راح اضطر امسح انه خط كبير وانت شايفين الامور بس راح اربطها سريعا طرق الرضا جواز التصرف ان يكون والمعقود عليه مالا راح تقول لي يا شيخ طب ما هو مفروغ منه انه لابد يكون المعقود عليه مالا - 00:53:22

اه بقول لك اخي الكريم انتظر كلمة مال في الفقه الاسلامي مفهومها اضيق من كلمة مال في عرف الناس كلمة مال بالمفهوم الاسلامي اضيق من كلمة مال بعرف الناس لان الناس يطلقون كلمة المال على امور لا تعتبر مال في الاسلام - 00:53:52
الخمر عند بعض الناس يعتبروها مال وبيبيعوها وبيشتروها. نسأل الله العفو والعافية. الات المعاذف والموسيقى والجيتار ولبيانو بعض الناس بتبيعها وبتعتبرها مال لكن في الفقه الاسلامي لا يعتبر مال الكلب - 00:54:16

الكلب النجس سئلني معنا بعض الناس بيبيعوه وبشتراه واسعاره عالية جدا لكن في الفقه الاسلامي لا يعتبر مال جيد. فاذا كلمة لاما يقول لك ان يكون المعقود عليه مالا. اه بده تسألني ما ما المقصود بالمال عند الحنابلة - 00:54:35
فنقول الان احنا عرفنا ان المعقود عليه اما ان يكون عين منفعة. صح وعرفناه عين حاضر او في الذمة. لا بهمنيش قضية حاضر او في الذمة الان. انا بهمني اعرف ما هي العين - 00:54:52

المعترف بها شرعا وما هي المنفعة المعترف بها شرعا؟ الان ساتكلم عن العين قالوا ان يكون المعقود عليه مالا. المال اما عين واما منفعة. فاذا كانت عين يقول الحنابل لابد تكون عين - 00:55:07

مباحة النفع مطلقا بلا حاجة كل سلعة مباحث النفع مطلقا بلا حاجة هذه العين تكون مالا عند الحنابلة فاذا اختل شرط من هذه الشروط فان هذه العين لا تعتبر مالا عند الحنابلة - 00:55:24

كيف يعني اختل شرط من هذه الشروط؟ اختلال شرط من هذه الشروط احبابي له صور اربعة الصورة الاولى فان كانت العين لا نفع فيها اصلا كالحشرات فهذه ليست مالا بدي احط عندها رقم واحد سامحوني - 00:55:55

بدي احاول ارتقب الافكار هذي رقم واحد تقول فان كانت العين لا نفع فيها اصلا كالحشرات فهذه ليست معنى الان اخوان اي عين ما فيها منفعة اصلا لا فائدة منها بشكل من الاشكال. يعني اذا شخص اشتراها لا ينتفع بها بشكل من الاشكال. مثل ايش؟ بقولوا مثلا مثل الحشرات - 00:56:26

الحشرات غير النافعة انه ممكن بعض الحشرات ينتفع منها اليوم في استخراج بعض المواد وما شابه ذلك والادوية. هذا موضوع اخر لكن الحشرات غير النافعة مثل الذبان ونملة وما شابه ذلك لو شخص باع صرصورا هل يقبل؟ لأن بنقول ليش لانه هذه العين لا نفع فيه اصلا. ايش بده يستفيد المشتري من الصرصور - 00:56:52

ماذا سيستفيد من الناموس؟ ماذَا سيستفيد من آآ الذباب صح ولا لا؟ فاذا احبابي بدننا ننتبه على هذه القضية اذا كانت العين لا نفع فيها بعض الناس فعلا بيبيعون اشياء - 00:57:13

لا ينتفع بها بشكل من الاشكال حتى في وقتنا المعاصر تجده ببيع الهواء مثلا انا احدهم اخبرني انه انهم بيبيعون اصبحوا في بعض الزجاجات للهواء من بيت المقدس في الحقيقة انا ارى ان هذا لا قيمة له. اي لا نفع له اصلا - 00:57:31

فليس مالا وبالتالي لا يصح هذا العقد والله يأتي بزجاجة والله هذه زجاجة جاءت من بيت المقدس. ايش فيها؟ قال فيها هواء من بيت المقدس. ابيك ابيك ايه طب هل هذا فيه نفع - 00:57:52

بشكل من الاشكال للمشتري في الحقيقة لا ارى اي نفع بشكل من الاشكال هواء فهذا البيع لا يصح لانه هذا ما تم العقد عليه لا نفع فيه اصلا لا نفع فيه اصلا - 00:58:06

مثله مثل الحشرات. اثنين الان قد تكون اعيان فيها نفع لكنه نفع محروم ان كانت العين نفعها محروم فهي ليست مالا ايضا ان كانت العين نفعها محروم فهي ليست مالا مثل الخمر - 00:58:20

الان الخمر هل فيها نفع يا شيخ؟ والله فيها نفع. اذا القرآن قال فيها نفع. واثمهمما يسألونك عن الخبر والميسر. قل فيهما اثم كبير

ومنافع للناس. وانهم ما اكبر من نفعها فيها نفع الخمر - 00:58:46

تمام؟ الميسر فيها نفع لكن نفعها محرم الشريعة حرمته تمام فبالتالي هي ليست ما لا اي عين ينتفع بها لكن هذا الانتفاع محرم الشريعة حرمته فهذه ليست مالا بالمفهوم الاسلامي. فالألعاب الان بعض الألعاب للأطفال - 00:59:00

فيها نفع الاستمتاع والتمتع لهم لكنها محرمة وبالتالي هذه ليست مالا فلا يصح شراؤها. يعني لو اني اجريت العقد عليها لا يصح مثل النرد وغيرها من هذه الألعاب. انها فيها هي عين النرد عين - 00:59:23

ونفعها محرم. وبالتالي هي ليست مالا فلو انه شخص اشتري نرد ايش حكم العقد؟ بتقول لي العقد؟ باطل غير صحيح. الاختلاف لاحد شروطه الشرط الثالث من شروط ان يكون المعقود عليه مالا. المال عين او منفعة. والعين شرطها ان تكون او مفهوم وهي كل ما يبيح نفع - 00:59:39

مطلقاً بلا حاجة. وهذه اللعبة او هذه الخمر او غيرها من الامور المحرمة نفعها محرم فهي ليست مالا. وبالتالي الليبيانو وغيرها من المعاذف هذه لو تم العقد عليها بتقول لي هذه عين نفعها محرم فهي ليست مالا فالعقد عليها باطل. لاختلال شرط من شروط العقد. وعلى ذلك فسر - 00:59:59

اذا ان تكون العين فاذا كانت العين عفواً نفعها محرم فهي ليست مالا ايضاً. ثالثاً اذا كانت العين بياخ نفعها في حال دون حال فهي ليست مالا ايضاً الان احبابي بعض اعيان - 01:00:19

نفعها بياخ في احوال ويحرم في احوال تام بياخ نفعها في احوال ويحرم في احوال طبعاً لما بياخ نفعها في احوال يعني هو بياخ نفعها في احوال وصور ولو من دون حاجة. لكن خلص في هاي الصور - 01:00:50

هذه الشيء او هذا العين بياخ استعماله. لكن في صور اخرى لا يصح استعماله. ولا بياخ فما كان الاعيان اللي هي من هذا النوع ايضاً ليست مالا فلا يصح التعاقد عليها. مثل ايش يا شيخ - 01:01:09

يمثلون لهذا اخواني اذ رجعوا معايا لكتاب الطهارة. لما اتكلمنا عن جلد الميّة المدبوغ عرفنا في مسألة سريعة انا انا ما بدبي استفصل فيها. قلنا اذا كان جلد الان عطنا جلود الميّة لا تظهر بالدماغ عند الحنابلة. حتى لو كان - 01:01:24

الميت طاهر حال الحياة جلده الحيوان الميّة لو كان طاهر حال الحياة جلده آباً بما انه ميّة جلده لا يظهر بالدماغ هذا مذهب الحنابلة. لكن عرفنا ان الحنابلة يقولون جلد الميّة - 01:01:43

اذا كان مأخوذه من حيوان طاهر حال الحياة وتم دماغته هو نجس خلاص يعني لا يظهر الدماغ. لكن هذا الجلد جلد الميّة الذي دبغ وكان لحيوان طاهر حال الحياة مع انه نجس - 01:02:02

بياخ استعماله والانتفاع به في اليابسات ان تضع في اشياء يابسة. فلو انا عندي جلد ميّة بحيوان طاهر حال الحياة. مثلاً غنمة ماتت حتف انفها وهي حيوان طاهر حال الحياة. فاخذت جلدها فدبغته. هو سيبقى نجس سيبقى نجس. لكن قال الحنابلة بياخ الانتفاع به في اليابان - 01:02:20

فيجوز ان اضع فيه مثلاً خضروات يابسة. يجوز ان اضع في امتعة جوالات اغراض يابسة يجوز. لكن لا يجوز انتفاع بهذا الجلد في الماءات ما بصير اضع فيه مي ماء حليب لبن عصير ما بصير. لأن النجاسة ستنتقل في الوسط المائي - 01:02:46

فاذا بتذكروا هذه الفكرة جلد الميّة المطبوب اذكروا مثال عندكم جلد الميّة المدبوغ اذا كان من حيوان طاهر حال الحياة هذا بياخ نفعه في اليابسات ان توضع فيه امور يابسة جافة. ولا بياخ نفعه اي لا بياخ استعماله في الماءات. فاذا هو بياخ استعماله في حالة دون حال. صح - 01:03:06

فال التالي لا يعتبر مالا. هذا الجلد يعني لو شخص قال اذا خلبني ابيعه يا شيخ بما انه يستعمل او بياخ الانتفاع به في اليابسات انا كتاجر بدبي ابيعه بنقول لك ما بنفع. لانه ليس مالا شرعاً. شرط المال ان يكون مباح النفع مطلقاً. وهنا فائدة كلمة مطلقاً - 01:03:29

كلمة مطلقاً فائدتها مش شرط للحالة الصورة الثالثة انه الاعيان التي بياخ نفعها ليس مطلقاً. بل في حال دون هذه ليست مالا

المال للبد ان يكون عين مباحة النفع مطلقا - 01:03:48

مباحة عرفنا انه العين نفعها محروم ما بنفع. والعين اللي اصلا ما لهاش نفع اصلا ما بنفع. والعين المباحة النفع في حال دون حال ايضا ما بنتفع. فهذه كلها ليست اموال. الصورة الرابعة والأخيرة - 01:04:08

اما ليس مالا اذا كانت العين يباح نفعها عند الحاجة فقط وهذي بتختلف عن الصورة الثالثة اذا كانت العين يباح نفعها عند الحاجة فقط. وفي المنهى عبر بطريقة اخرى فقال اذا كانت العين يباح اقتناها عند الحاجة - 01:04:24

ابدا يباح نفعها يباح اقتناها. عند الحاجة فقط فهذا ايضا لا تعتبر مالا الان ما معنى اذا كانت العين يباح نفعها؟ عند الحاجة فقط؟ الان هناك اعيان الشريعة حرمت الانتفاع بها في الاصل. الاصل انه الانتفاع - 01:04:51

بها محروم. لكن جوزت الانتفاع بها عند الحاجة فقط عند الحاجة فقط. وبينت الشريعة ما هي طبيعة هذه الحاجة يمثلون على ذلك يعني ستجون الحنابلة يمثلون على هذه القضية بالكلب - 01:05:12

الان الكلب باستثناء طبعا الكلب العقور والكلب الاسود البهيم الكلب العقور والكلب الاسود البهيم هذه يلزم قتلها لمن قدر عليها. لكن الكلب غير العقور وغير الاسود البهيم. الكلب الاصل انه لا يباح نفعه - 01:05:28

هذا هو الاصل في الشريعة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا وفي رواية من اقتني كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط - 01:05:44

النبي صلى الله عليه وسلم بين انه اللي يستعمله بنتفع بكلب الا في احوال الحاجة الثلاث فهو ينقص من اجره كل يوم قيراط. اذا الاصل انه الشريعة لم تبح الانتفاع بالكلاب - 01:05:57

لم تبح الانتفاع بالكلاب ولذلك جاء الحديث صريحا في ذلك. استثنى الحديث احوال ثلاثة هي احوال الحاجة كلب الصيد كانوا يحتاجونه في عملية الصيد وكلب ماشية اللي بتتجدونه مع الغنم يحرسها. وكلب الزرع اللي يحرس الزروع والبساتين. هذه الشريعة استثنت - 01:06:12

لانها موطن حاجة وما سوى ذلك فيبقى على الاصل انه لا يباح نفعه. فما السلع او الاعجاب خلينا نقول الاعيان الكلب عين عينة بالمية محسوس مو العين هي المحسوسة - 01:06:33

فالعين التي يباح نفعها عند الحاجة فقط والحالة الاصلية لها انه لا يباح نفعها فهذا ليس مالا. فهذا ليس مالا. طب ايش يبني على هذا؟ يبني على هذا اخواني انه لا - 01:06:49

يجوز بيع الكلاب. طب حتى يا شيخ يعني الكلب مثلا كلب اه حراسة ماشية او كلب حراسة زرع او كلب مصايب فيروس بيعه ما انت حكيت هذه يجوز الانتفاع بها عند هذه الحوائج. نقول صح يجوز الانتفاع بها عند هذه الحوائج. لكن لانه الكلب لا يصح الانتفاع به الا - 01:07:04

عند الحوائج الثلاث فهو ليس مالا فلا يصح بيعه حتى لهذه الاحوال طيب اتي بكلب لماشيتي كيف اتي بكلب لمزرعتي؟ كيف اتي بكلب للصيد؟ اه هنا ها هنا ها - 01:07:26

عليك ان تبحث عن هذا الكلب في البراري وفي الاماكن العامة وانت تأخذه وتربيه هذه قضية اخرى انت تأخذه وتهذبه وتربيه عرفت او شخص يدلك على مكان فيه كلاب منتشرة آآ تستفيد منه - 01:07:41

تنتفع بخبرته. دبر حalk باختصار. هكذا يقول الحنابلة لان الكلب لا يصلح ان يكون سلعة وعينا يجري عقد البيع عليها. هذارأي الحنابلة فيه خلاف قضية اخرى. لكن هذا رأي الحنابلة - 01:07:57

بما انه عين يباح نفعها عند الحاجة فقط. وبينت الشريعة موطن الحاجة وما سوى ذلك لا يباح نفعه فهو ليس مالا غير متقوم شرعا ما الـ قيمة. وبالتالي لا يصح لرجل ان يبيعه - 01:08:12

حتى ولو كان يبيعه للاغراض المأذون بها شرعا للحاجة. لا يصح. والذين يريدون الكلب للمواشي وللزرع الحراسة او عفوا للصيد فهوؤلاء عليهم ان يبحثوا عنها في الاماكن العامة او في الطرق او في البراري يدبر حاله باختصار. لكن ان يباع لا يباع الكلب -

بحال لا يباح الكلب بحال لانه عين نفعها عند الحاجة فقط فهو ليس مالا. فإذا لما قال الحنابلة الشرط الثالث ان يكون المعقود عليه مالا ثم بينوا انه اما ان يكون عين او منفعة وتكلموا عن العين فقالوا العين ما هي العين - 01:08:50

التي تعتبر مالا العين التي تعتبر مالا هي كل ما يباح نفعه مطلقاً بلا حاجة فخرجت اربعة اشياء العين التي لا نفع لها. العين التي نفعها محرم. العين التي يباح نفعها في حال دون حال. والعين - 01:09:10

التي يباح نفعها عند الحاجة فقط. الان راح تقول لي يا شيخ ايش الفرق بين اذا كانت العين يباح نفعها في حال دون حال وبين قوله اذا كانت العينة ونفعها عند الحاجة فقط. اه اخوانى اذا انتم فهمتم المثال هنا والمثال هنا ستعرفون الفرق بينهما. العين اللي تباح نفعها في حال دون حال - 01:09:28

هي في الحال التي يباح نفعها فيه يباح نفعها فيه ولو من دون حاجة حتى لو كان هناك مائة بديل هي خلص يباح نفعها في هذه الصورة يباح نفعها فيها ولو من دون حاجة هكذا يقول الحنابلة. ولو كان هناك بدائل - 01:09:48

لكن آآ العين التي يباح نفعها عند الحاجة فقط هي عينها الشريعة اباحت نفعها عند فقط عند حاجة محددة وبينت هذه الحاجة كذا وكذا. وفي غير هذه الحاجة لا يصح استعمالها. تمام - 01:10:07

فهذا هو الفرق الجوهرى بين الصورة الثالثة والرابعة. الصورة الثالثة عين يباح نفعها في حال دون حال. فتقول في الحالة التي يباح نفعها هي يباح نفعها في هذه الحالة ولو من دون حاجة اليها. لكن في هذه الصورة الرابعة اذا كانت العين باع نفعها عند الحاجة فقط. هنا الحنابلة يقولون هي الاعيان الاصل انها - 01:10:27

الشريعة حرمتها واباحت نفعها عند حاجة حدتها الشريعة حاجة حدتها الشريعة. وهذا هو الفرق يعني بينهما. الفرق التقني كما يقولون تمام جيد. وكذلك المنفعة احبابي. الان هذا تعريف العين. كل عين - 01:10:47

حتى تكون مالا لابد تكون مباحة النفع مطلقاً بلا حاجة. وكذلك المنفعة لأن المعقود عليه عرفنا اما هو عين حاضرة او في الذمة او يكون المعقود عليه منفعة. فإذا كان المعقود عليه عين عرفنا ضابط العين. وإذا كان المعقود عليه منفعة - 01:11:08

نستطيع ان نجعل نفس الضابط فنقول لابد تكون منفعة اذا كنت ستتبع منفعة المنفعة متى تعتبر مالا شرعا فتقول المنفعة التي تعتبر مالا شرعا يصح بيعها لابد ان تكون منفعة - 01:11:26

مباحة مطلقاً بلا حاجة. هكذا تضع هذا الضابط نفسه. لكن هي ابتداء منفعة. عشان هيك بتقول ايش؟ منفعة مباحة مطلقاً بلا حاجة اكتبوها عندكم فإذا الشرط الثالث بشروط صحة البيع ان يكون المعقود عليه مالا - 01:11:43

المال بالمفهوم الشرعي اخص من المال بمفهوم الناس فبمفهوم شرع المال عين او منفعة مباحة مطلقاً بلا حاجة باختصار. عين او منفعة مباحة مطلقاً بلا حاجة. ولا بتكلمت عن العين حبيت افصل لكم الصور التي - 01:12:01

تعتبر فيها العين ليست مالا حتى تفهموا مفردات هذا التعريف. ما معنى مباحة النفع مطلقاً بلا حاجة؟ لانه كل عين ليست لها نفع فيها او لها نفع لكنه محرم او نفع مباح ليس مطلقاً بل في حال دون حال. او نفع يباح - 01:12:18

عند الحاجة فقط والاصل انه لا يباح فهذه كلها لا تعتبر فيها العين او الاعيان اموالا. وكذلك المنفعة قسها على العين فلا بد تكون منفعة مباحة مطلقاً الى حاجة. اذا هيك بنكون انتهينا من الشرط الثالث من شروط - 01:12:36

البيع طيب فعلوا انظروا ايش قال الشيخ مرعي الشيخ مرعي بختصر كثير وهذا اللي بخليني انا عارف اني احياناً اتعب الطالب بشيء من التفاصيل. لكنني انا مؤمن ان هذه التفاصيل هي التي توضح الصورة - 01:12:51

هي التي توضح الكلام للطالب فلو اني اقتصرت فقلت الشرط الثالث كون البيبي مالا كون المبيع مالا فلا يصح حبیع الخمر والكلب والميّة فقلت لكم لا يصح به الخمر ولا الميت لانها ليست اموال. وانتقلت الى الشرط الرابع. في الحقيقة الطالب لم يفهم شيء. وانا لا يمكن اقتتنع بهذا الشرط - 01:13:07

هذا الشرح الجملي الذي لا يوضح التفاصيل ولا يوصل الطالب الى حقائق هذه الامثلة وعلى ان كل مثال على ماذا يدل هذا في

الحقيقة لا يمكن من ان يشفى الغليل. لا يمكن ان يشفى غيلي. وبالتالي يعني سامحونا على الاطالة لكتها باذن الله لصالحكم. فقوله
فلا يصح بيع الخمر. بتقول اه لانه - 01:13:31

قمر ومثال على ماذا؟ مساحة الصم والشاشة. ومثال على عين محرمة النفع فهي عين لا تعد مالا لعدم وجود الضابط قال والكلب؟ اه
بتقول الكلب مثال على ما يباح نفعه عند الحاجة فقط والاصل انه لا يباح نفسه. وبالتالي هو عين ليست مالا - 01:13:51
بالنالي لا يصح بيعه. الميضة الميضة ايضا مثال على عين محرمة النفع لانه لا يصح الانتفاع بالميضة فهذا مثال على ايضا عين محرمة
النفع مثل مثل الخمر جيد فذكر اذا هم عدة امثلة لكن انا بهمني انك تعرف هذا التفصيل الذي ذكرته لك على الشاشة ان المال اما عين
واما منفعة مباحة مطلقة - 01:14:12

بلا حاجة وتفهم ما الذي خرج بذلك؟ طب الشرط الرابع قال ان يكون المبيع طبعا في الحقيقة بدبي انبهكم على قضية. لما يقول الثالث
كونه المبيع مالا انا استطيع ان اتي بعبارة افضل فاقول كون المعقود عليه مالا كما ذكرت لكم على السبورة. ليش؟ لانه كلمة كون
المبيع بتوجهكم انه لازم يكون المبيع - 01:14:36

اللي يقدموا الباقي اعمال. طب الثمن اللي يقدمه المشتري عادي يكون اي شيء لأبرضه لازم يكون مال. فعبارة كون المعقود عليه مالا
اضبط وادق من عبارة كون المبيع حتى نشمل المبيع والثمن - 01:14:59

ليس كذلك؟ كذلك في النقطة الرابعة. قال في الرابعة قال ان يكون المبيع ملكا للبائع او مأذونا له فيه وقت العقد ان يكون المبيع ملكا
للبائع او مأذونا له فيه وقت العقد. وفي الحقيقة هذا يشمل المبيع والثمن نفس الفكرة - 01:15:13

لكن لان العادة ان تذكر هذه في المبيع والا هي في الاصل علميا هذا الشرط للمبيع وللثمن. ان يكون المبيع او الثمن
وخليني اجي على العبارة الاعم ان يكون المعقود عليه ملكا - 01:15:34

للبائع اذا كان مبيعا وملكا للمشتري اذا كان ثمنا هذه هي العبارة الدقيقة او اذا لم يكن منك او يكون مأذون له فيه وقت العقد. طيب ما
معنى هذا الشرط الرابع من شروط صحة عقد البيع - 01:15:52

اخواني حتى يصح عقد البيع لابد يكون المبيع يملكه البائع او يكون البائع مأذون له. يعني اذا ما كانش يملكه فيها احتمال اخر ان
يكون مأذول له فيه. يعني مأذون له ان يتصرف فيه وان يبيعه وقت العقد وان لم يكن مالكا - 01:16:10

حقيقي. اذا البائع له صورتان بالنسبة للمعقود عليه او بالنسبة خلينا نقول للمبيع ها الان بدبي اتكلم عن البائع الباقي يا اخواني بالنسبة
للمبوع له حالتان ان يكون مالكا له فعليا - 01:16:35

انا مالك بهذا الهاتف فعليا مالك له وبالتالي بحق لي ابيعه الحالة الثانية ان يكون مأذون له في التصرف فيه ببيع ونحوه. ان يكون
الحال الثاني للبائع ان يكون البائع ليس مالكا للمبيع. لكنه مأذون له ان يتصرف فيه - 01:16:58

فيه مثل ايش؟ مثل الوكيل انا الان عندي هذا الهاتف فاتيت بوكييل اعطيته هذا الهاتف وكلته قلت له يا فلان بيع لي هذا الهاتف فالآن
الوكيل لما يقوم ببيع هذا الهاتف - 01:17:24

الوكيل لما باع هذا الهاتف هل هو مالك له؟ كلنا طيب كيف باعه؟ كيف يصح له ان يبيعه؟ اه نقول هو مأذون له في التصرف لانه
صاحب السلعة اذن له اذن له ان يمارس البيع عليه. صح؟ اذا هذه الصورة وكذلك مثلا اذا اكتبوا مثل الوكيل - 01:17:39
مثل الولي. الان بعض الایتمام. في الایتمام لهم اموال ويأتي القاضي فيضع لهم ولد يتييم مات والده وله مائل فيأتي القاضي فيضع له
ولي. ولد يتييم له ان يقوم ببيع - 01:18:00

والشراء ايضا البيع والشراء لليتييم اذا كان هناك مصلحة تعود على اليتييم كما سيأتي معنا في احكام التصرفات للايتام فاذا ولد يتييم
شعر ان هناك اه مصلحة في بيع هذه السلعة التي هي ليست للولي. هي لليتييم او شرائها واننا هناك مصلحة تتعلق باليتييم فللولي -
01:18:17

ان يبيع هذه السلعة او ان يشتريها طيب كيف له ذلك؟ وهو ليس مالك لهذه السلعة؟ بنقول هو ليس مالك صح. لكن مأذون له في
التصرف. الشرع اذن له مين؟ تقول له مين عايز ينقل له؟ الشرع - 01:18:41

الشارع يسمح لولي اليتيم بان يبيع له ويشتري ما دام هناك مصلحة تعود على مال اليتيم. اذا الولي للبيت فالولي للبيت قد يمارس دور البائع فيبيع سلعة هو لا يملكونها لكنه مأذون له فيها - 01:18:57

فالاذن توسعوا وفكوا لما يقول مأذون له في التصرف قد يكون الاذن من قبل المالك الحقيقي وقد يكون الاذن من الشرع هو اللي اعطاك هذا التفويض والاذن هذا يحفظوه اذا قد يكون من المالك الحقيقي وقد يكون من الشرع. اذا البائع لابد وان يكون اما مالكا للمبيع في وقت العقد او - 01:19:15

على الاقل مأذون له في التصرف. فاذا لم يكن البائع لا مالك للمبيع ولا مأذونا له في التصرف اه فحينئذ الاصل في هذا البيع انه باطل. لا يصح ليه؟ لاختلال الشرط الرابع من شروطه. وهو كون البائع ليس مالكا للمبيع. وايضا ليس مأذونا له في التصرف فيه - 01:19:38 ليس مأذونا له في التصرف فيه. اه الان ما الذي يدخل تحت هذه الصور. لما نقول البائع ليس مالكا للمبيع وليس مأذونا له في التصرف فيه. هذا يدخل تحتها اه ثلاثة صور - 01:20:02

ابتداء يعني الصور الاساسية التي يذكرونها. اولا ما يسمى بيع الفضولي بيع الفضولي هذا اول مثال يذكرونها لما اختلف فيه هذا الشرط. ايش يعني بيع الفضولي يعني اه الان جالس ومعي جوالي - 01:20:21

جاء شخص فضولي جاء شخص فضولي اخذ مني هذا الجوال وذهب به وباعه زيد من الناس طب انا ما قلت لك بيع هذا الجوال يعني هذا الجوال ليس ملك وانا لم اعطيك اذنا لم اعطيك اذنا ولا تفويضا ان تبيعه - 01:20:40 كيف انت تأخذ مني وتذهب لتبيعه لزيد من الناس. هذا البيع يسمى بيع الفضول. انه شخص فضولي على اعيان واموال الناس ويذهب ويبيعها لا هو مالك لها ولم يعطني تفويضا بها - 01:21:00

تمام؟ اعطيك مثلا ممكنا يكون عملي اكثر. انا ممكنا مثلا اه اضطر اسافر فاتي بسيارتي واضعا وديعة عند صديقنا صح؟ ممكنا يصير مع اي شخص. يأتي بسيارته ويضعها وديعة قل يا فلان ترى هذي وديعة انا مسافر عندي عمل السلام عليكم ورحمة الله والله جزاكم الله خير - 01:21:18

خلاص وديتك عندي المهم سافرت فصاحب يوم من الايام جاء شخص فقال له لمن هذه السيارة؟ قال والله هذه وديعة. وضع صاحبها يسافر. قال ايش رأيك تبيعني اياها فالرجل طمع قال ممتازكم ابيعكم ايه؟ قال والله تبيعني اياها مثلا بعشرة الاف. قال ممتاز الحمد لله هيها بايش تبعنا. يلا تفضل هاي مفتاحها وهاي بئر واعطيني - 01:21:39 الان ما قام به صديقك هو تصرف فضولي انه انت لم تعطي صديقك وكالة ان يبيع السيارة انت وضعت عنده ايش؟ وديعة. فصديقك اذا باع هذه السيارة يسمى هذا البيع بيع الفضول - 01:22:02

ليه شخص فضولي متطرف باع سلعة وهو لا يملكونها وليس ما دون له فيها. فما حكم هذا البيع قال الحنابل هذا البيع باطل لان الذي باع لا يملك وليس مأذونا له - 01:22:16

طيب يا شيخ لو انه صاحب السلعة عرف بعد ذلك يعني انا رجعت من السفر فذهبت الى صديقي فقلت له اعطي السيارة جزاكم الله خير وضعت عنده وديعة فصديقني قال لي والله يا اخ ابراهيم - 01:22:32

اني انا بعث سيارتك ايش يا فلان؟ كيف بعثها قال والله كنت فضولي فبعثها اه الان دا افرض فرضا لو انه انا سامحته وقلت له خلاص سامحتك كم بعثها؟ والله بخمسة عشر الف والله لقطة يا ابراهيم. مشان هيكل بعث لك اياها. قلت له خلصت - 01:22:46

انك بعثها بخمسة عشر الف ممتاز هي اصلا ما بتسواش عشرة. اعطيوني الخمسة عشر الف. انا مسامحك. يعني انا اذنت لك هل هذا يصح لا يصح خلاص اذا تم البيع على صورة بيع الفضول فقالوا لا يصح بيع الفضول ولو اذن له صاحب السلعة بعد ذلك وسامحه - 01:23:04

ولو اذن له صاحب السلعة. يعني لاحظ الفضول لما باع وربما لم يبيع لجيئه. وخلالى الخمسة عشر الف واستثنائي حتى ارجع من سفري وقال لي ترى فلان والله بيت لك اياد بخمسة عشر الف انها لقطة. اللي انا بتعارفي ما ما بلعب في اغراضك. فانا - 01:23:25 قلت الله يجزاك الخير خلاص بعثها اعطيوني المصاري ما بنفع لانه لما تم العقد تم على صورة عقد بيع الفضول والفضولي اذا كان بائعا

لا يصح عقده عند الحنابلة ولو اذن له صاحب السلعة بعد ذلك اكتبوا هذه الفكرة. فلا يصح بيع الفضول هو اصلا كتبها عفوا ولو اجيز

بعد - 01:23:42

ايش يعني ولو اجيز بعد؟ يعني ولو ان مالك الحقيقي اذن. قال له خلص ممتاز. مشيت هذا العقد. لا يصح لانه بيع فضولي بده
يصححه بده يرجعوا يعملا العقد من جديد ويؤخذ وكالة مباشرة حتى يتم هذا العقد - 01:24:04

هذا بالنسبة خذوا هذه الفائدة بالنسبة لجهة البيع والاصل هي راح تحكي انت بدينك والاصل ان يكون الشراء نفس الشيء. مش هيك
حكيت لنا يا شيخ فالاصل ان يكون شراء الفضولي - 01:24:21

نفس حكم بيع الفضول. يعني لو انه شخص انت جالس في بيتك فجأة دق عليك صديقك الباب فقل لك يا فلان ترى اشتريت لك سيارة
فقلت له ممتاز فقال لي انا اشتريتها بس انا بدبي اياك انت تدفع حقها - 01:24:36

قل والله انا ما قلت لك اشتري لي سيارة. ولا اعطيتك مصارى تشتري لي سيارة. انت دقينت على الباب وفجأة بتقول لي اشتريت لك
سيارة فبقول اه خلص انا اشتريت هذه السيارة - 01:24:55

اشتريتهاش الي لا انا اشتريتها لك يا صاحبي العزيز. فبقول له انت كيف اشتريت من دون ما انا اطلب منك ان تشتريه؟ ولا ان
تسألني ولا اعطيتك ما تشتري شراك يسمى ايضا شراء فضولي. ممكن هذه الصورة تصير انه صاحبك يدق عليك الباب زي ما قلنا
ويقول لك انا اشتريت لك اشي. طبعا هو مش مشتري لك اياها هدية. لو مشتري لك اياها هدية - 01:25:06

منه لك انعم به واكرم انا جاهز لا هو شاربها لك وبده اياك انت تدفع ثمنها فبتنقول له انت طب انا ما قلت لك اشتري لي كيف بدك
اياني ادفع ثمنها؟ بقول لك هذا اللي صار انا شفتها والله سلعة بتستاهلها وقلت يلا بدبي اشتري لك اياها بس انت بدك تدفع ثمن هذي
مش - 01:25:26

فهذا اسمه شراء الفضولي. هل شراء الفضولي ايضا باطل؟ مثل مثل بيع الفضول. في الحقيقة الحنابل فرقوا تصوروا الحنابلة فرقوا
بين بيع الفضول وشراء الفضول فقالوا بيع الفضول باطل على كل الاحوال - 01:25:45

واما شراء الفضول فانه يصح في حالة محددة هو صح الاصل فيه ممنوع لكنه يصح في حالة محددة. ايش هي قالوا يصح شراء
فضولي يصح شراء الفضولي اذا اشتري لشخص معين لم يسمه - 01:26:03

هذه الحالة الوحيدة يصح شراء الفضولي اذا اشتري السلعة لشخص معين لم يسمه حين العقد ففي هذه الحالة يصح كيف يعني؟
يعني اعتبروني انا المشتري الفضولي. رحت على البائع - 01:26:32

فاشتريت سلعة اشتريت سلعة ممتاز وانا لما اشتريت هذه السلع اشتريتها لشخص معين انا مشتريها لزيت من اصحابي او محمد او
بكر لكنهم لكتني لم اسمه. لكتني لم اسمه عند الباعة يعني ما قلت للبائع انا والله يا بائع بدبي اشتري منك هذه السلعة - 01:26:50
لزيد لا رحت عاليه قلت له بدبي اشتري منك هاي السلعة وانا ناوي لما عقدت انه هاي السلعة انا مش مشتريها الي انا مشتري هذا
الهاتف لزيت لكنني لما تكلمت مع البائع ما قلت له انا اريد ان اشتري هذا الهاتف لزيد. شوفوا لو قلت للبائع يا بائع ترى انا اريد ان
اشتري هذا الهاتف - 01:27:16

زيد يعني معنى هذا الكلام طبعا انه زيد هو اللي عليه المصارى. مش انا بدبي اهدى لزيد لا. يعني زيد هو اللي علي يدفع ثمنه فالبائع
الان بده يقول لي انت عفوا زيد هو وكلك وهذا ولا ما وكلك - 01:27:39

راح يسألني. فاذا قلت له لا ما وكلني بس انا خلص بدبي اشتري هذا الهاتف لزيد وزيد. ان شاء الله بدفع لك. اذا قلت له وسميت له
الشخص الذي اشتريت له الهاتف. لا هذا شراف - 01:27:56

فضولي لا يصح مثله مثل بيع الفضول لكن المهم اذا اشتريت هذا الهاتف ولم اخبر البائع من هو الشخص الذي انا ناوي اشتري له
الهاتف وهو الذي وبالتالي سيدفع الثمن. انا بس اجي على البائع وقلت له اريد هذا الهاتف قال لي افضل. قلت له كم سعره؟ قال لي
والله الف دينار. مثلا. قلت له خلص بجيبي - 01:28:06

يعني قلت له ان شاء الله هالف دينار في ذمتني ممتاز يعني بتوصل لك ان شاء الله بعد يومين ثلاث فالباقي اعرضي على الاتفاق الان

هذا البيع يصح ولا ما يصح - 01:28:28

قال الحنابلة يصح طيب ايش يتم بعد ذلك؟ قالوا فان ذهب ابراهيم انا الفضول اذا ذهبت الى من اشتريت له ذهب لزيت قلت له ترى يا زيد انا الان اشتريت لك جوال من هذا البائع وهذا الجوال سعره الف دينار. فبدي منك يا زيد الف دينار حتى ادفع - 01:28:39
على البائع. طبعا الان زيد في مرحلة الصدمة. انه انا ما قلتلكش اشتري لي. كيف تشتري لي وتطالبني ادفع صح لكن انا قلت له زيت قلت له يا زيد ترى انا ما قلت للبائع. انا ما قلت للبائع اني مشتري هذا الهاتف لك. انا قلت له خلص انا بدي اشتري هذا الهاتف بذمتى وانا - 01:28:58

لا شاري لك فالان زيد ماذا يقول؟ اذا قال لي زيد خلاص انا رضيت يا عمي ما راح افشلك. انت اشتربته الي وجزاك الله خير خلص خذها الف دينار ادفعها - 01:29:15

فانا والله اخذت الالاف دينار ودفعتها هذا يصح طيب اذا زاد؟ قال لا رفض. قال انا ما بدي وانا ما طلبت منك تتبعطوع تشتري لي. فانا ارفض في هذه الحالة العقد ايضا صحيح. ويلزم المشتري الفضولي ان يدفع الثمن للبائع - 01:29:27
فالبائع بالنسبة له الامور منتهية وباع والعقد صحيح المشتري الفضولي ها بما انه لم يسمى اسم الشخص المشتري له للبائع وبالتالي خلص العقد نقول صحيح يذهب الفضولي لصاحبها. يقول ترى يا فلان اشتريت هذه السلعة لك - 01:29:46

هل تقبلها؟ فاذا قال خلاص انا ما ننفق لك اقبلاها وخذ هذا المال ادفعه. اخذ هذا المال من صاحبه وادفعه وان لم يرضي صاحبه قال لا انا ما وكلتك انت دبر نفسك. في هذه الحالة البيع لازم. لكن الفضولي هو الذي سيدفع. هذه هي الحالة الوحيدة التي يصح فيها - 01:30:07

شراء الفضول اما ها انتبهوا اذا الفضور قال للبائع انا اشتري هذه السلعة لزيد وسمى الشخص المشتري له والبائع والله وافق بنقول كل هذا العقد باطل لأن الفضولي ابتداء سمي الشخص المشتري له. وهو لم يوكل في ذلك في هذا العقد - 01:30:24
بال التالي هذا شراؤه فضولي لا يقبل. اذا هذه هي الحالة الاولى والصورة الاولى من صور اه ان يكون المبيع ليس ملكا للبائع ولا مادونا له فيه. طبعا انا استطردت في قضية شراء الفضول لكنها مرتبطة بقضية بيان فضولي. فلا بد تفهموا انه بيع الفضولي لا - 01:30:47
يصح بحال شراء الفضول الاصل فيه لا يصح الا في حالة واحدة. اذا اشتري من البائع من دون ان يذكر له اسم الشخص المشتري له. وفي هذه العقد صحيح يعني يتم التفصيل على ما ذكرناه. لكن بدي ارجع لها لاصل المسألة. اذا اول صورة من الصور التي لا يكون فيها البائع مال - 01:31:06

للمباع ولا مأذونا له فيه. بالتالي يكون عقده باطل لانه ليس مالكا ولا مأذونا له فيه. بيع الفضول. هناك صورة ثانية وثالثة. الصورة
ثانية اه بيع المباحثات ما المراد بالكلمة المباحثات هنا؟ المباحثات هنا هي الاشياء التي لا يمتلكها شخص معين من الناس بل هي مباحة
لجميع - 01:31:26

الناس مثل مياه الينابيع والانهار الجارية مثل العشب والكلأ الذي ينبت في البراري التي لا يملكها احد مثل المعادن التي تجري في
باطن الارض كالنفط وما شابه ذلك. فهذه تسمى في عرف الفقهاء مباحثات يعني هي ليست ملكا للبائع - 01:31:51
ليست ملك لشخص معين اكتبوا هذه الامثلة الثلاث المباحثات مثل مياه الينابيع والبار العامة مياه الينابيع والبار التي اخرجها الله
سبحانه وتعالى. العشب والكلأ اللي في البراري المتاح للجميع اه المعادن الجارية مثل النفط. الان هناك المعادن الظاهرة الجامدة. الان
هذه امر فيها تفصيل - 01:32:12

بدي اتعكم فيه. لذلك اقتصرت على ذكر المعادن الجارية مثل النفط الان هذه تسمى مباحثات. المباحثات ليست ملك لحاد لكن متى
يمكن ان تصبح ملك لحاد؟ قالوا اذا قام بحيازتها - 01:32:41

الاشياء المباحة. اذا قمت انت بجمعها وبحيازتها اه حينئذ تصبح ملكا لك كيف يعني؟ يعني مياه الينابيع المفتوحة لو انه انا اجيت
لمياه ينابيع الان هذي الاصل انها مباحة ليست ملك لحاد - 01:32:57

فلو اني جمعت منها في جلانت او في تنك وذهبت بها الى مزرعتي. الان هذا يسمى حيازة اذا حزتها اصبحت اه الان اصبحت ملك

لي. يعني اذا تعبت وحزتها كذلك العشب. العشب الان في بداري مفتوحة. اذا هو ليس ملك لاحد مباح للجميع. اذا قمت اذا جمعت قسما منه ووضعته في سيارتي وذهبت به هذا - 01:33:12

يسمي حيازه فاصبحت الان مالك له بالحيازة. كذلك المعادن الجارية. حفرت حفرت اوه ما شاء الله هي نفط او غير ذلك غاز طبيعي.
والله جمعت في قلانات وحططيه في الشاحنة تبعتي ومشيت - 01:33:35

اصبحتم اصبحت مالكا له. فالمباحثات اكتبوا تصريح ملكا للانسان من خلال الحيازة واما قبل الحيازة فهي ليست ملكا لاحد وبما انها
ليست ملكا لاحد لا يصح لاحد ان بيعها قبل الحيازة. فلو انه شخص - 01:33:49

قال بدي ابيع والله هذه القطعة من العشب والكلأ لهذا الراعي المسكين فجاء الراعي قال يا جماعة بدي استخدم هذا العشب. عشب
باراري مش ملك لاحد. فهذا الرجل ضحك على البائع. قال له خلص يلا ببيعك هذا العشب وبيعك هذا - 01:34:11

الكلأ اه بخمسين دينار. فالراعي قال له ممتاز خد هاي خمسين دينار. هذا العقد باطل لانه البائع هنا لا يملك المبيع المبيع ليس
ملك لاحد. لو انه هذا البائع كان مجمع العشب ومجهزه وحاطه في سيارته وما خده. اه هنا بعد - 01:34:29

الحيازة اصبح مالكا لك. بيعه كما شئت. لكن قبل الحياز وهو في البراري هذا ليس ملك لك حتى تبيعه. فاذا بعته انت اجريت عقدا
على عين انت لا تملكها وليس مأذون لك في بيعها - 01:34:48

فالمباحات مثل مياه الينابيع والعشب والمعادن الجارية قبل حيازتها ليست ملك لاحد وبالتالي لا يصح بيعها فاذا باعها احد البيع باطل
وانا اذكر قصة حدثت قريب من بيت الوالد هناك قريب من بيت الوالد هناك - 01:35:03

اراضي مفتوحة وفيها عشب فعلا يعني قصد الراعي فهذا العشب يأتي الرعاة يرعونه كل عام في فصل الرعي يأتوا الرعاة. فهناك
شخص جار للوالد عنده شوية يعني لف دوران خلينا نقول - 01:35:21

في اخوة ينظر الرعاة يأتون الى هذه الاراضي المفتوحة فيرعنون هذه الاراضي. فهذا الرجل كما قلت عنده شيء للاسف الله يغفر لنا وله
عنه شيء تلف دوران. فذهب لي الراعي. ذهب للراعي فقال - 01:35:37

انت ليش بتترعى هون ما بتترعى هون ؟ فصارت مشكلة بينه. فالراعي قال له خلص بيعني هذي عشب هذا الارض وانا بنخلص
المشكلة. فالرجل قال خلاص ماشي يلا ببيعك ايه بعشرين دينار - 01:35:51

والملبغ كان زهيد في الراعي دفع عشرين دينار الان ما حكم هذا العقد؟ عقد باطل لانه هذا الرجل لا يملك هذا العشب هذا عشب متاح
للجميع مفتوح للجميع وانت لم تحز فكيف تبيعه لهذا الراعي ؟ فهذه قصص تقع للأسف. فهذا العقد باطل - 01:36:01

طيب آآ النوع الثالث من آآ الاعيان والسلع التي لا يملكها البائع وليس مأذون له فيها آآ الاراضي التي جعلها الامام امام المسلمين خراجا
اه بدي ايامكم تذكروا معاي باب الجهاد - 01:36:18

الان تذكروا اخواني قلنا ان الاراضي التي يفتحها المسلمون عنوة والاراضي التي يفر منها العدو خوفا منا. والاراضي التي صالح العدو
على انها تكون ملك للمسلمين. هذه الانواع الثلاث تذكرون لما قلنا ان الامام مخير فيها بين ان يوقفها للمسلمين - 01:36:44

ينتفع منها الاجيال القادمة وبين ان يوزعها كفائم تذكروا لما قلنا هذا الامر وذكرنا الخلاف حتى بين المنتهي والاقناع في بعض
انواعها الان اذا قرر الامام ان يجعل هذه الاراضي - 01:37:05

اذا قرر الامام ان يجعل هذه الاراضي خراجية يوقفها ومن تكون في يده يدفع مالا للدولة المسلمة اذا قرر ان يجعلها اراضي
خارجية موقوفة للدولة المسلمة هذه الاراضي اصبحت اراضي - 01:37:21

موقوفة اراضي موقوفة وبالتالي لا يصح لاحد ان بيعها هذه اراضي او قفها الامام للدولة المسلمة لمصالح المسلمين العامة. ويؤخذ
منها خراج مستمر. وبالتالي هي ليست ملك لاحد ليست ملك لاحد. فلا يجوز لشخص ان بيعها. فلو ان الشخص الذي في يده -
01:37:41

هذه الاراضي الخارجية. لو ان الشخص الذي في يده هذه الاراضي الخارجية قال بدي ابيع هذه الارض لفلان من الناس فجاء شخص
قالت بيعني هذى الارض قال اه ببيعك ايهها. قدиш تشترى فيها؟ قال عشرة الف. يلا قال خذ واعطني - 01:38:08

نقول له هذا العقد باطل. لانه انت ايها الذي تنتفع من هذه الارض الخارجية هذه الارض ليست ملكا لك وليس مأذونا لك. يعني لا هي ملك وليس مأذون لك. انت - 01:38:23

تصرف فيها. انت فقط كانك مستأجر تدفع في كل عام خراج للدولة المسلمة سواء كنت مسلما ولا ذميا بده تدفع خراج. فهي ليست ملك لك وليس يباح لك ان تتصرف فيها بالبيع. فاذا بعثها انت - 01:38:33

كون بعث شيئا لا تملكه وليس ما ادول لك فيه وبالتالي العقد باطل. اذا هذا هو الصورة الثالثة التي يذكرونها. الاراضي التي جعلها الامام خراجا. واذكروا هذه الامثلة. يعني هي الامثلة التي - 01:38:50

في كتاب الجهاد. اراضي العنوة اذا قرر الامام ان يجعلها خراجا. الاراضي التي فروا منها فزعا. فهذا اذا قرر الامام ان يجعلها خراجا فهي ارض آخريجية والنوع الثالث الاراضي التي صالحوا على انها لنا. هذه الاراضي متى كانت اراضي خرجية فهي ليست ملك لاحد. وبالتالي لا يجوز - 01:39:03

بيعها هذا هو الاصل فيها طبعا هناك حالة استثنائية يجوز فيها ان تباع لكنني ما بدبي اشغلكم فيها الان. بدبي اياكم تحافظوا على الاصول. هذه ثلاث لا اطيل اكثر من ذلك في محاضرة اليوم. هيك بنكون انتهينا من اربعة شروط. انتهينا من اربعة شروط. بس بدبي اياكم تركزوا في الشرط الرابع. اذا لما قلنا ان يكون - 01:39:25

ان نبيع ملكا للبيع ومأذونا له فيه بتقولوا وكذلك ان يكون الثمن ملكا للمشتري او مأذونا له فيه. نفس الفكرة. فالمشتري لا يجوز له ان يدفع ثمنا هو لا يملكه وليس مأذونا له ان يتصرف فيه. هي نفس الفكرة. كل ما ذكرته في المبيع تذكره في الثمن - 01:39:45
لا فرق بينهما. الشرط الخامس والسادس والسابع ان شاء الله نتركها للمحاضرة القادمة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:40:05